وزارة التربية و التعليم
مركز التوثيق التربوى

التعليم الابتدائى
فى الجمهورية العربية المتحدة
تطوره ونظامه

اعداد

(زينب محمود محرز)

القاهرة
١٩٦٩

تقديـــــم

تختص اجهزة التوثيق فيما تختص به ، بالاعلام المتجدد بمـــا يطرأ على مجالات عملها وميادينه من تجديد .

ومركز التوثيق التربوى بالجمهورية العربية المتحدة باعتباره جهاز من أجهزة وزارة التربية والتعليم ، يعتبر الجهاز الوحيـــد المشتغل بشئون التوثيق التربوى فى تلك الدوله مما يلزمه ـ تحقيقـا لاهدافه ـ باصدار نشرات اعلاميه متجدده عن مختلف شئون التعليم فى تلك الدولـــه .

ونظرا لما طرأ من تعديلات على مجالات التعليم المختلفه ابتداء من عام ١٩٦٩/٦٨ نتيجة لصدور قانون التعليم العام رقم ٦٨ لسنـة ١٩٦٨ وغيرة من القوانين والقرارات المتعلقه به والمنفذه له .

فقد رأى المركز ان يباشر باصدار مجموعه من النشرات معلنـــه عن اوضاع التعليم الجديد بالجمهورية العربية المتحدة لتكون فـــى ايدى المختصين والمهتمين بشئون التعليم ابتداء من أولى الامر الـــى المختصين والباحثين سواء فى داخل الجمهورية وخارجها .

ولهذا فيسعده ان يقدم اليوم نشرة عن التعليم الابتدائـــى مجددا فيها ماسبق ان نشره من معلومات عنه فى عام ١٩٦٤ آخذا فى الاعتبـار التنظيمات والتعديلات الجديده التى طرأت عليه فى عام ١٩٦٨ الى وقـــت صدور النشرة .

ويأمل ان يستطيع ان يوالى جهوده باصدار نشرات اخـــرى تتعلق بالمراحل التعليمية التاليه وبهذا يكون قد استطاع ان يســـد

الثغره التى تخلفت عن نفاذ الكتب التى اصدرها من قبل فى شئون التعليم تحت اسم "المرشد فى التعليم" ونظام التعليم فى الجمهورية العربيـــــة المتحدة "وكتاب" تعليم الفتاة" خاصه و ان معلومات تلك الكتب قــــد تغيرت بعض الشىء بتطور التنظيمات التعليمية التى تجريها الجمهوريـــة العربية المتحدة من آن لآخر فى مراحلها ناشــــدة فى ذلك الارتقـــــاء بسياستها و اساليبها التعليمية .

وتتضمن النشرة المرفقة نبذة عن تطور تاريخ التعليم الابتدائى فى الجمهورية منذ بداية نشأته الى ظهور القانون الجديد سنة ١٩٦٨ كمـــا يتضمن وصفا للنظام السائد حاليا (١٩٧٠/٦٩) فى تلك المرحله متضمنـــــا اهداف التعليم و الزاميته وشروط القبول وموعد الدراسه ومدة الدراســـه وخططها ونظم تقويم الاطفال مع الاشاره الى نظام النقل و الترسيب فــــى المرحله الابتدائية ونظام امتحان آخر المرحله ومستقبل الخريجين فيها .

كذلك تتضمن الحديث عن انواع المدارس الابتدائية مشيـــرة الى مدارس التربية الخاصه ومدارس اللغات.

هذا وقد تناولت النشرة من الخدمات التى تقدم لاطفال تلـــك المرحله طوال سنى دراستهم كذلك ذكرت النشرة نظم الادارة التعليميـــــة و المدرسية فى تلك المرحلة وطريقة اعداد معلميها .

ويأمل المركز أن يكون قد استطاع بهذه النشرة اعطاء فكـــرة واضحه عما يتم فى مجال التعليم الابتدائى بالجمهورية العربيـــــــة المتحدة .

و الله ولى التوفيـــــق ،

مديرة المركز

(زينب محــــــرز)

المشتمل

التطور التاريخي للتعليم الابتدائي

فـــي

الجمهورية العربية المتحـــــدة

يختلف مفهوم التعليم الابتدائي في عهدنا الحاضر عنه في العهود السابقة .

فبينما يعتبر التعليم الابتدائي حاليا التعليم الاساسي الـــذي يجب أن يتلقاه جميع افراد الشعب بصفة الزامية ولمدة ست سنوات تستهـدف فيها المدرسه تنمية الاطفال عقليا وجسميا وخلقيا و اجتماعيا وقوميا كمــا تستهدف تزويد الاطفال بالقدر الاساسي من المعارف البشريه و المهارات الفنيه والعلميه التي لاغنى عنها للمواطن الصالح المستنير لشق طريقه في الحيـاة بنجاح بعد تأهيله مهنيا أولمواصلة الدراسه في المرحلة التعليم التاليه(١)

نجده في أول نشأته يقدم لفئة معينة هي فئة ابناء الحكــام والامراء بقصد اعدادهم لتولي مقاليد الامور وارتقاء الوظائف الرئيسيـــة في الدولة (٢) أوللالتحاق بالمدارس التجهيزية التي تودي الى الالتحـــاق بالمعاهد العليا. فهو بذلك كان التعليم الوحيد الذي يوصل التلاميذ للوصول الى أعلا مراحل العلم ودرجاته دون سائر انواع التعليم الاخرى التي كانــت تقدم في المرحلة الأولى في ذلك الوقت.

التعليم الابتدائي في القرن التاسع عشر :-

ولقد نشأ التعليم الابتدائي اعتبارا من عام ١٨٣٢م نشأة ارستقراطية وكانت نواته مدارس اطلق عليها اسم المبتديان يلتحق بها التلميذ مـــن سن السابعة الى الثانية عشر ولمدة ٣ سنوات يبدأ فيها التلميذ بتعلـــم

(١) قانون التعليم العام رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨.

(٢) Artin , Yacoub. Cousidérations sur l'instruction publique en Egypte. le Caire, Imprimerie Nationale, 1894 . 255P.

القراءة والكتابة ومبادىء النحو والصرف باللغة التركية أو الفارسية .

وكان التعليم في بداية أمره بالمجان وبالاقسام الداخلية نظرا لقلة المقبلين عليه مع حاجة السلطة الحاكمة الى توفير الايدى العاملة لخدمة الجيش ، ولذلك كانت الصبغة الاولى التى اصطبغ بها التعليم فى ذلك الوقت هى الصبغة العسكرية من حيث نظام الحياة اليومية فى المدرسة ومن حيث تبعية التعليم الى ديوان الجهادية حتى عام ١٨٣٧م عندما انشىء ديوان المدارس .

وعلى الرغم من شدة حاجة الحكام الى الموظفين، نجد أن المدارس التى انشئت فى ذلك الوقت لم يكن عددها ليزيد على ثلاث ثم خمس مدارس ابتدائية فى بداية الأمر ثم وصل الى ٥٠ مدرسة عام ١٨٣٩م وزعت على جميع انحاء القطر فكان من نصيب القاهرة منها ثلاث والاسكندرية واحدة واسيوط مثلها ، اما الباقى فكان فى الاقاليم وقد ضمت هذه المدارس جميعا حوالى ٥٠٠٠ تلميذا فى ذلك العام .

ومع قلة عدد هذه المدارس فانها اخذت فى الانقراض عاما بعد عام فى الفترة التى اضمحل فيها التعليم الحكومى (عهد عباس وسعيد) مما كان من نتيجته أن نشطت الجاليات الأجنبية فأنشأت مدارس عدة كانت تسير وفق نظم متعددة ليس للدولة أى اشراف عليها .

على ان الفترة التالية لعهد سعيد يمكن اعتبارها فترة انتعاش وبعث جديد للحركة التعليمية ذلك انه لم يحن عام ١٨٦٣م الاوتقرر اعادة النظر فى التعليم وخاصة الابتدائى منه على اعتبار انه واجب قومى وليس الهدف منه مجرد اعداد للموظفين فحسب بل وتثقيف الشعب (١)

وكان من نتيجة الاصلاحات التى لحقت التعليم الابتدائى فى ذلك العهد أن :-

---

(١) ابو خلدون ساطع الحصرى ، حولية الثقافة العربية السنة الاولى .

- طالت مدة الدراسة الى اربع سنوات اعتبارا من عام ١٨٦٣.

- وجدت مدارس حكومية تعنى بتعليم البنت تعليما ابتدائيا كان يخالف تعليم الولد منذ عام ١٨٧٣ ويقاربه منذ عام ١٨٩٥ أما التعليم الاول فقد ظهر فى مدرسة السيوفية حيث كانت تهتم باعداد الفتاة اعدادا مهنيا فى فترة تصل الى اربع سنوات كما كانت هناك مدرسة أخرى (القربيه) تعد فئة اخرى من الفتيات للعمل المهنى لمدة عامين. الا أن هذا التعليم لم يستمر طويلا فتحولت المدرستان الى مدرسة السنية . أما المدرسة التى اقترب فيها التعليم من تعليم الفتى فهى مدرسة عباس الابتدائية للبنات التى اهلت المنتهيات من الدراسة فيها لدخول امتحان اتمام الدراسة الابتدائية عام ١٩٠٠ لاول مرة .

- جعل القبول بالمدارس الابتدائية عن طريق امتحان قبول يعقد لأطفال سن السابعة (لائحه ١٨٩١).

- تقرر عقد امتحانات سنوية للنقل من فرقة الى اخرى وامتحان عام يدخله تلاميذ الفرقة النهائية من التعليم الابتدائى للحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (لائحة ١٨٩١).

- كذلك امتاز التعليم الابتدائى فى عهده الاول هذا بأن مدارسه كانت على نوعين :-

١- مدارس من الدرجة الاولى لم يتجاوز عددها ٣١مدرسة (عام ١٨٩٣ ثمانية منها تابع للحكومة وبعضها تصرف عليه الاوقاف والبعض الآخر يموله الخديوى ذاته) وكانت مدة التعليم فى هذه المدارس أربع سنوات يدرس التلميذ فيها موادا باللغة العربية واخرى باللغة الأجنبية .

أما المواد التى كانت تدرس باللغة العربية فهى :-
القرآن - اللغة العربية - الترجمة - الخط العربى- الحساب الهندسة - التاريخ - الجغرافيا - الاشياء- الرسم .

أما المواد التى تدرس باللغات الأجنبية (فرنسية أو انجليزية) فهى : اللغة الأجنبية - الخط الافرنجى - الاشياء - الجغرافيا .

وكانت خطة الدراسة تتراوح مابين ٣٣-٢٥ حصة اسبوعيا فى الفرقة ومدة الحصة ٦٠ دقيقة صباحا ، ٤٠ مساء .

٢- مدارس ابتدائية من الدرجة الثانية وكانت مدة الدراسة بهما عامين وهى تعادل الدراسة بالفرقتين الاوليتين من مدارس الدرجة الاولى . ولقد بلغ عدد مدارس هذا النوع عام ١٨٩٣ حوالى ١٠ مدارس مابين حكومية وتابعة للاوقاف أوللخديوى .

وهكذا كانت المدارس الابتدائية فى عام ١٨٩٣ لاتتعدى ٤١ مدرسة فقط يبلغ عدد تلاميذها ٧٨٠٠ تلميذا منهم ٥٩٠٤ فى مدارس الدرجة الاولى والباقى فى مدارس الدرجة الثانية بينما كان عدد السكان ٦ مليون نسمة .

أما عدد المدرسين اللازمين لهذه المدارس فكانوا من الأجانب أوخريجى دار العلوم التى انشئت عام ١٨٨١ ، أومن مدرسة المعلمين الخديوية التى انشئت عام ١٨٨٩ بقصد اعداد معلمى اللغات والعلوم ومع ذلك فقد كان من الصعب توفير عدد كاف من الطلبة لالحاقهم بهذه المدارس .

التعليم الابتدائى فى القرن العشرين :-

بقى التعليم الابتدائى على هذا الحال ، تعليم للطبقة الراقية الغنية . هدفه الاصيل هو اعداد الموظفين ... كما أخذت مصروفاته تزداد شيئا فشيئا فبعد ان بلغت قيمتها فى بداية فرضها خمسة قروش فى الشهر بالنسبة لتلميذ مدارس الدرجة الثانية ، ١٥ قرشا لتلميذ مدارس الدرجة الاولى فى الفرق الثلاث الاولى ، ٢٠ قرشا فى الفرقة الرابعة فى الشهر على ان تدفع هذه المصروفات بمعدل ٩ أشهر فى السنة ، أصبحت قيمتها فى نهاية القرن التاسع عشر ٩ جنيهات فى السنة بالاقسام الخارجية مع الغذاء ، ١٥ جنيها

بالاقسام الداخلية وذلك فى مدارس الدرجة الاولى ، جنيهان لتلاميذ مدارس الدرجة الثانية وهى خارجية .

غير أنه فى بداية القرن العشرين بدأت الروح القومية فى الانتعاش وصحب ذلك اتجاه نحو تعريب لغة التدريس فى المدارس وبدأ ذلك اعتبارا من عام ١٩٠٧ ، وبلغت حركة التعريب واضحة عام ١٩٢٥ عندما زاد الشعور القومى واعتبر التعليم حقا للجميع وتقرر النهوض به والتوسع فيه فكان من نصيب التعليم الابتدائى :

- زيادة الدراسة به عام ١٩٢٥/١٩٢٦ الى خمس سنوات ثم اعيدت الى اربع سنوات عام ١٩٢٧/١٩٢٨ وظلت كذلك حتى ١٩٥١.

- توحيد نظم المدارس الابتدائية للبنات مع مدارس البنين وفق قانون عام ١٩٢٨ مع العناية بالتربية النسوية خارج الخطة .

- جعل الدراسة باللغة العربية عدا دراسة اللغات الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) وعنى بتدريس هذه اللغة اعتبارا من عام ١٩٠١ وابتداء من الفرقة الاولى الابتدائية .

- اشتملت المواد التى تدرس بالمرحلة الابتدائية وفق قانون سنة ١٩٢٨ على :-

التعليم الدينى والاخلاق - اللغة العربية والخط العربى - اللغة الاوروبية - الخط الاوربى - الترجمة - التاريخ - التربية الوطنية الجغرافيا - الحساب - الهندسة - دروس الاشياء ومبادىء العلوم - مبادىء علم وظائف الاعضاء وتدبير الصحة - الرسم - اشغال الاطفال - اشغال الابرة - التدبير المنزلى - الرياضة البدنية والالعاب .

- الاحتفاظ بنظام القبول ونظم الامتحانات التى كانت متبعة من قبل غير أنه تقرر عقد امتحان ملحق ثم امتحان دور ثان اعتبارا من عام ١٩٥٠ ، ١٩٢٤ على التوالى .

- زاد عدد المدارس الابتدائية بشكل واضح فبعد ان كانت ٣٢ مدرسة فى عام ١٩١٠ أصبحت ١١٢ مدرسة فى عام ٢٥/١٩٢٦.

- استمرت هذه المدارس تتقاضى مصروفات من ابنائها على الرغم من ان المدارس الالزامية التى انشئت فى ذلك الوقت (مدارس المشروع سنة ١٩٢٣ ثم المدارس الالزامية سنة ١٩٢٥) كانت مجانية ولذلك كثر عدد تلاميذ هذه المدارس الاخيرة ولاسيما وانها اعتبرت المدارس الالزامية وقد تميزت عنها المدارس الابتدائية بتدريس اللغة الاجنبية علاوة على اعداد تلاميذها لمواصلة تعليمهم العالى.

- انشاء معهد خاص عام ١٩٢٩ لاعداد معلمى المدارس الابتدائية (معهد التربية الابتدائى للمعلمين) بدلا من مدرسة المعلمين العليا ، وافتتاح معهد المعلمات الابتدائى عام ١٩٣٢.

التعليم الابتدائى بين الارستقراطية والديمقراطية :-

لم تكد الروح القومية تنتعش فى البلاد ويتجه الرأى الى جعل التعليم الزاميا وفى متناول الجميع فى المدارس الالزامية التى انشئت خصيصا لذلك عام ١٩٢٥ حتى بدأت الانظار تتحول نحو التعليم الابتدائى للتقريب بينه وبين انواع التعليم الاخرى التى كانت تقدم لابناء الشعب فى المرحلة الاولى ونقصد بها التعليم الاولى والتعليم الالزامى .

ولذلك تميز الثلث الثانى من القرن العشرين ومابعده بوجود عدة محاولات كان من شأنها التخفيف من وطأة ارستقراطية التعليم الابتدائى ومحاولة التقريب بينه وبين انواع التعليم الاخرى فى المرحلة الاولى تمهيدا للتوحيد بينهما.

ونذكر فيمايلى مظاهر هذا التقريب مرتبة حسب الترتيب الزمنى.

١- الغاء اللغة الاجنبية من الفرقة الأولى من التعليم الابتدائى عام ١٩٣٨ ثم من الفرقة الثانية عام ١٩٤٠.

٢- الغاء المصروفات المدرسية عام ١٩٤٤ من التعليم الابتدائى، ومع ذلك فقد استمرت مدارس هذا النوع من التعليم فى تحصيل بعض الرسوم .

٣- تعديل مناهج التعليم الابتدائى بحيث تصبح متقاربة مع مناهج التعليم الاولى. (بعد الغاء المدارس الالزامية وتحويلها الى نظام المدارس الأولية) وقد تم هذا التعديل فى التعليم الابتدائى عام ١٩٤٧، وكان قد سبقه اجراء بعض تعديلات أخرى مماثلة فى التعليم الاولى أيضا .

٤- ولقد كان من نتيجة هذه التعديلات أن أصبح لتلاميذ الفرق النهائية من التعليم الأولى حق دخول امتحانات الشهادة الابتدائية على انه يعوض امتحان اللغة الاجنبية بامتحان آخر اضافى فى اللغة العربية وبهذا اتيح ايضا للناجحين من ابناء المدارس الأولية الالتحاق بمدارس المرحلة التالية للتعليم الابتدائى وفق نظام خاص .

٥- على أن أهم الخطوات التى اتخذت فى سبيل جعل التعليم الابتدائى التعليم الوحيد فى المرحلة الاولى هى ما اتخذه قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ من اجراءات خاصة بالغاء جميع انواع التعليم الاولى واقرار التعليم الابتدائى بصفته التعليم الوحيد فى المرحلة الاولى وجعل مدة الدراسة به ٦ سنوات الاوليان منها تعرف باسم الرياض وكان التعليم فيها أيضا بالمجان اذ تقرر الغاء المصروفات من الرياض وسائر انواع التعليم الاخرى عام ٩٥٠ (فيما عدا التعليم العالى).

وهكذا اصبح التعليم الابتدائى الزاميا بالمجان يلتحق به التلاميذ دون اعداد سابق ودون امتحان للقبول فى سن السادسة لا السابعة .

٦- وتأكيدا للاجراءات والاتجاهات نحو جعل التعليم الابتدائى مصطبغا بالصبغة الشعبية تقرر أن يتم الانتقال من فرقة الى أخرى فيه اعتمادا على رأى هيئة التدريس فقط وان تقوم المناطق التعليمية بعقد الامتحانات النهائية لـه .

كذلك اتجه الرأى بعد التوسع فيه الى توفير العدد الكافى من المدرسين اللازمين له فأنشئت مدارس جديدة لاعداد مدرسيه يتم الالتحاق بها قبل الانتهاء من الدراسة الثانوية .

وهكذا زاد عدد مدارسه زيادة واضحة كما كثر عدد مدرسيه فأصبحت هناك ١١٢٧ مدرسة بها ٤٤٣ر٣٣٥ تلميذ وتلميذة و٦٩٤ر١٣ مدرس ومدرسة وذلك فى المدارس الاميرية والاهلية عام ١٩٥٠/١٩٥١ وكان نصيب التعليم الحكومى منها ١٤١٧١٤ تلميذ وتلميذة يتعلمون فى ٣٠١٩ فصل على يد ٦٢٥٩مدرس ومدرسه .

شعبية التعليم الابتدائى :-

لم تكن التطورات السابقة الذكر سوى مظاهر للاتجاه نحو تحقيق شعبية التعليم الابتدائى . على ان هذه الشعبية لم يقدر لها أن تتحقق بصورة كاملة الابعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ ، ذلك انه اعتبارا من عام ١٩٥٣ صدر أول قانون ثورى للمرحلة الابتدائية برقم ٢١٠ وامتاز هذا القانون بأنه :

١- الغى اسم الرياض-وهى آخر مظاهر ارستقراطية التعليم الابتدائى- من الفرقتين الاوليين وجعل المدرسة الابتدائية وحدة مدتها ست سنوات يستطيع الطفل الانتقال من الفرقة الرابعة منها الى المرحلة التالية للتعليم الابتدائى عن طريق امتحان قبول تعقده المناطق على ان يستمر بهذه المرحلة الجديدة لمدة عامين على الاقل يكمل فيهما تعليمه الالزامى والافضلية ان يكمله فى الفرقتين الخامسة والسادسة من المدرسة الابتدائية .

٢- الغيت نهائيا اللغة الاجنبية من المدرسة الابتدائية .

٣- عنى بدراسة البيئة المحلية وبدراسة الدين بصفة اساسية .

٤- قسمت المرحلة الابتدائية الى حلقات ثلاث ، وعدل نظام النقل من فرقة الى اخرى ومن حلقه الى التى تليها بحيث جعل لنسبة الحضور فى المدرسة ولآراء المدرسين وهيئة التدريس اعتبارهما فى هذا النقل وفق نظام خاص

كما تقرر ان يعقد امتحان شفوى وتحريرى للمنقولين الى الفرقة الخامسة .

٥- الغى امتحان الشهادة الابتدائية بصفة نهائية واستعاض عنهـا بتقرير يعطيه مفتش القسم يبين فيه المستوى التعليمى الذى وصل اليه كل تلميذ على ضوء نتائج الامتحان الذى يعقده كل مفتش لأبناء منطقته .

٦- الغى جميع الرسوم التى كانت تتقاضاها المدارس الابتدائية من أولياء الامور وهكذا اصبح التعليم الابتدائى معفيا من جميع الالتزامات المالية .

٧- وتحقيقا لشعبية هذا التعليم وجعله فى متناول الجميع اقر هذا القانون انشاء مدارس وفصول تقدم فيها دراسات خاصة لغير الاسوياء كل حسب ظروفه .

كذلك زاد التوسع فى اعداد مدرسى هذه المدارس فصدرت اللائحة الخاصة بدور المعلمين والمعلمات الريفية عام ١٩٥٢ وجعلت هذه المدارس اقليمية تعنى كل منطقة بتوفيرها .

التعليم الابتدائى فى عهد الثورة :-

ولما كانت حكومة الثورة حريصة كل الحرص على اعطاء المواطنين حقهم فى التعليم الاساسى ولأطول مدة ممكنة فقد قررت عام ١٩٥٦ اعادة النظر فى التعليم الابتدائى للقضاء على التداخل الذى ظهر عند تطبيق قانون ١٩٥٣ بين التعليم الابتدائى والتعليم التالى من جهة وللعمل على تحسين التعليم الأول كيفا وكما أيضا .

لذلك صدر قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ وهو القانون الذى استمرت بنوده سارية المفعول حتى عام ١٩٦٨/٦٧ . وتميز التعليم الابتدائى وفقا لهذا القانون بعدة مميزات منها :-

١- أن المدرسة الابتدائية اصبحت وحدة واحدة متكاملة مدة الدراسة بها ست سنوات يعتبر التعليم طوالها الزاميا . وهكذا لم يعد التلميذ قادرا على التقدم لامتحان القبول الخاص بالمرحلة التالية للابتدائي الا بعد انتهائه من الدراسة الابتدائية ذات الست سنوات.

٢- جعل اساس التعليم فى المدرسة الابتدائية التعليم المشترك بين الجنسين وبذلك لم تعد هناك اية تفرقة بين تعليم البنت والولد فى هذه المرحلة .

٣- قرر أن تدور الدراسة الابتدائية حول موضوعات اجتماعية واقتصادية وصحية بحيث تعنى جميعها بتغطية الاساسيات فى المواد المألوفة .

٤- جعل نسبة الحضور الى المدرسة هى الاساس فى النقل من فرقة الى أخرى وكذلك فى نهاية الدراسة حيث اكتفى بأن تعطى المدرسة التلميذ تقريرا يعتمده مفتش القسم بالمنطقة يوضح المستوى الذى وصل اليه فى دراسته .

وهكذا اصبحت أبواب المدرسة الابتدائية مفتوحة على مصراعيها للجميع .

دراسة احتياجات التعليم الابتدائي :-

كان لابد أن تواجه الوزارة مشكلات عدة نتيجة التوسع فى تعميم التعليم الابتدائي وتحقيق شعبيته مع عدم توفر الامكانيات المالية والبشرية اللازمة لمواجهة هذا التزايد. وكان من مظاهر هذه المشكلات الاتجاه الى اتباع نظام الفترتين الصباحية والمسائية فى التعليم بالمدارس الابتدائية . كذلك كان من مظاهره ازدحام الفصول فى كثير من المناطق عن الحد الاعلى المقرر لها.

وقد أدت هذه المشكلات وغيرها الى هبوط المستوى التعليمي بشكل شعر به القائمون على امر التعليم فعملوا على تداركه . وشكلوا اللجان للدراسة على الواقع وخرجت هذه اللجان للزيارات الميدانية فى المديريات

والاقاليم المختلفة وذلك فى الفترة من عام ٥٧ - ١٩٦٨ . واسفرت هذه البحوث والزيارات عن وضع تقارير عدة كانت موضع عناية اصحاب الشأن.

كذلك عقد موتمر تمهيدى لدراسة شئون التعليم الابتدائى فى فبراير سنة ١٩٦٣ ثم اعقبه موتمر كبير فى يوليو من العام ذاته عرضت عليه المشكلات. ولقد اسفرت مناقشات الموتمرين وتبادل وجهات النظر بين اعضائهما عن صدور عدة توصيات تناولت شتى المظاهر التعليمية بالمدرسة الابتدائية من نظم ادارية ونظم تعليمية وطرق تدريس ومناهج وامتحانات وأبنية ومدرسين ومفتشين وغير ذلك.

وفى الفترة من عام ١٩٦٦/٦٤ اعيد النظر فى نظام التعليم الابتدائى وتقرر بشأنه تعديل خطته ومناهجه ونظم امتحاناته.

وفى عام ١٩٦٨ صدر قانون التعليم العام الجديد رقم ٦٨ متضمنا مجموعه جديده من التعديلات فى نظم التعليم بالمراحل المختلفة وعلى رأسها المرحلة الابتدائية نوردها فيمايلى مع غيرها باعتبارها النظم القائمة حاليا فى هذا النوع من التعليم.

نظام التعليم الابتدائي في وضعه الراهن

١٩٦٩ - ١٩٧٠

وبمقتضى القانون الجديد رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ وغيره من القرارات التى اتخذت فى المؤتمرات واللجان المختلفة التى عقدتها الوزارة حديثا لدراسة التعليم الابتدائى والتى صدرت بها عدة قرارات ونشرات اتخذت الدراسه فى المرحلة الابتدائية صورتها الحاليه التى نفصلها فيمايلى :-

أهداف التعليم الابتدائى :-

ينص قانون التعليم العام الجديد فى مادته ٣٥ على أن التعليم الابتدائى يستهدف تنمية الأطفال عقليا وجسميا واجتماعيا وقوميا. كمايستهدف تزويد الاطفال بالقدر الاساسى من المعارف البشرية والمهارات الفنيه والعملية التى لاغنى عنها للمواطن الصالح المستنير لشق طريقه فى الحياة بنجاح بعد تأهيله مهنيا أولمواصلة الدراسه فى المرحلة التعليمية التالية.

الزامية التعليم بالمرحلة الابتدائية :-

والتعليم فى هذه المرحله الزامى على كل طفل يبلغ السادسه من عمره ويعتبر والد الطفل أومتولى أمره ملتزما بالحاق طفله بالمدرسه متى وصل سن الالزام ويعاقب بغرامه مائه قرش كل والد أوولى يتوانى فى ارسال ابنه الى المدرسه بعد انذاره عند انقطاع الطفل وتغيبه عنها وتتكرر هذه العقوبه كلما تكررت المخالفه.

وينفذ الالزام فى المدارس الابتدائية الحكومية كما يجوز تعليم الاطفال فى مدارس غير حكومية ، ويشترط فى هذه الحالة أن تكون الدراسة فيهما معادلة للدراسة بالمدارس الابتدائية الحكومية ، وان يخطر ولى الامر مديرية التعليم المختصة بذلك قبل افتتاح العام الدراسى. ويعفى الطفل من الالزام اذا كان مصابا بمرض أوبعاهه بدنية أوعقلية تمنعه من تلقى الدراسة ويبقى

الاعفاء مما بقى المرض أو الساهه الا اذا انشئت فى منطقة اقامته مدرسة أو فصول ابتدائية للمعوقين . كذلك يعفى من الالزام الاطفال الذين يقيمون فى اماكن تبعد أكثر من كيلو مترين عن اقرب مدرسة ابتدائية .

هذا ومما يجدر ذكره أن وزارة التربية و التعليم قد صرحت باستخدام بعض المدارس الابتدائية على دورتين (نهارية ومسائية) رغبة منها فى استيعاب اكبر عدد ممكن من أطفال سن الالزام فى تلك المدارس وذلك الى ان يتم انشاء المدارس الكافية لهذا الغرض.

مدة الالـــزام :-

مدة الالزام بالمرحلة الابتدائية ست سنوات وتمتد الى سبع فى حالة اعادة الدراسه فى احد الصفوف ولايبقى التلميذ فى المدرسة الابتدائية فى هذه الحالة اذا كانت سنه فى أول أكتوبر تزيد على ١٥ سنة ميلادية ويستثنى من ذلك فرق تحفيظ القرآن الكريم ومدارس التربية الخاصة فى حدود سنتين بالزيادة .

شروط القبول بالمدارس الحكومية و الخاصة المجانية :-

١- سن الالتحاق بمدارس هذه المرحلة هى السادسه ولايقبل فى السنه الاولى مدارس الحكومه أو بالمدارس الخاصه المجانيه من نقصت سنه فى أول أكتوبر من كل عام دراسى عن ست سنوات أوزادت على ثمانية . ويمكن التجاوز عن هذه السن بالتدريج نزولا اذا وجدت اماكن ويزداد الحد الادنى و الاعلى سنه لكل فرقة دراسية تالية لقبول تلاميذ مستجدين بغير السنة الاولى اذا وجدت اماكن فى الفرقة التى تتفق ومستواهم الدراسى .

٢- يكشف طبيا على المستجدين للتأكد من لياقتهم صحيا وتحدد المديرية مواعيد الكشف الطبى لكل مدرسة وتعلن بها .

٣- يتم الالتحاق عن طريق تقديم طلبات الى المدارس فى خلال الفترة من يونيه الى منتصف شهر أغسطس

ولايجوز لاى مدرسه ان ترفض طلبا يقدم اليها لاى سبب من الاسباب والتعليم بهذه المرحلة مشترك فى اساسه بين الجنسين وهو بالمجان.

موعد بدء الدراسة وانتهائها :-

يترك تحديد بدء وانتهاء الدراسة بهذه المدارس للمجالس المحليــة مع مراعاة الا تقل مدة العام الدراسى عن ٣٨ اسبوعا.

مدة الدراسة وخططها :-

مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات كاملة يتضمن التعليم فيها تغطية الاساسيات فى المواد التالية .

التربية الدينية - اللغة العربية - المواد الاجتماعية - العلوم والتربية الصحية - الحساب والهندسة - التربية الموسيقية والاناشيد- التربية الرياضية - الرسم والاشغال العملية - التربية الزراعية - التربية النسوية للبنات.

ويجوز ان تنشأ فى بعض المدارس الابتدائية فرق لتحفيظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ الراغبين فى حفظ القرآن وفى هذه الحالة تسير الدراسة بهذه الفرق وفق خطة خاصه.

أما الدراسة بالمدارس الابتدائية العادية فتوزع حسب الخطــة التالية :

(١)
خطة الدراسة بالمدارس الابتدائية العادية (ذات الفترة الواحدة أو الفترتين)

الفرقة	١	٢	٣	٤	٥	٦
التربية الدينية	٣	٣	٣	٣	٣	٣
اللغة العربية	١٠	١٠	١٠	٨	٨	٨
المواد الاجتماعية	—	—	١	٢	٣	٣
العلوم والتربية الصحية	٢	٢	٢	٣	٤	٤
الحساب والهندسة	٦	٦	٦	٥	٥	٥
التربية الموسيقية والاناشيد	٢	٢	١	١	١	١
التربية الرياضية	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الرسم والاشغال العملية	٣	٣	٣	٢	٢	٢
اعمال زراعية وصناعات بيئية واقتصاد منزلي	—	—	—	٢	٢	٢
المجموع	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٣٠	٣٠

ويتم التدريس فى الصفوف الاربع الاولى من المرحلة الابتدائية على نظام مدرس الفصل وفى الصفين الاخيرين على نظام مدرس المادة

وابتداء من العام الدراسى ٧٠/٦٩ (٢) تقرر العمل بخطه دراسية معتمدة فى المدارس ذات الفترات الثلاث هى.

---

(١) القرار الوزارى رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٢

(٢) القرار الوزارى رقم ١٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٧

خطة الدراسة بالمدارس الابتدائية ذات الثلاث فتـــرات

التربية الدينية	٣	٣	٣	٣	٣	٣
اللغة العربية والخط	١٠	١٠	١٠	١٠	٨	٨
الاناشيد والموسيقى	١	١	—	—	—	—
الحساب والهندسة العمليـــة	٥	٥	٥	٥	٥	٥
مبادىء العلـــوم والتربية الصحيـة	٢	٢	٢	٣	٣	٣
التربية الاجتماعية والوطنيـــة	—	—	١	٢	٤	٤
التربية الفنية ورسم واشغال يدويـة	١	١	١	—	—	—
التربية الرياضيـة	١	١	١	—	—	—
النشاط المدرسـى	١	١	١	١	١	١
المجمـــوع	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

ورغبة فى نشر التعليم الالزامى وتحقيقه بين أكبر عدد ممكن مـن الملزمين. اتجهت الوزارة الى اتباع نظام مدارس المعلم الوحيد حيث يجتمـع اطفال أكثر من فرقه واحده فى فصل واحد يقوم على التدريس فيه لجميـع الصفوف التى يشملها الفصل فى وقت واحد ومعلم واحد . وقد تقرر تنفيذ هـذا النظام ابتداء من عام ١٩٧٠/٦٩(١).

ويتبع هذا النظام عادة فى القرى والكفور النائيه وقد وضعـت له الوزارة خطة دراسية خاصه يبدأ فى تنفيذها اعتبارا من ١٩٧٠/٦٩ فـى الصف الاول والثانى وفق النظام التالى.

(١) توجيهات الوزير فى ١٩٦٩/٦/٣٠.

المـــــــواد	الصـــــف الأول	الثانيـــة
التربية الدينية	٣	٣
اللغة العربيـــة	١٠	١٠
العلوم و التربية الصحية	٢	٢
الحساب و الهندســة	٦	٦
المجمــــــوع	٢١	٢١

هذا ويلاحظ ان المدارس التى تعمل الفترتين ينفذ فيها الخطـــة الكاملة على يتم تبادل الفترتين مرة و احدة فى كل عام فى منتصف العـــام الدراسى .

تقويم التلاميذ وترسيبهم ونقلهم بالمرحلة الابتدائية :-

يهدف نظام التقويم الحالى لتلاميذ المرحله الابتدائية الى الوقوف على المستويات التحصيليه و التربوية للتلاميذ أولا بأول للكشف عن المتخلفيـن ومعالجتهم ، وعن المتفوقين لرعايتهم ، كذلك يهدف التقويم الى التحقق مـن قدرة التلاميذ على متابعة وحدات المنهج فى كل صف و اطلاع اولياء الامور علـى مستوى ابنائهم حتى يتحقق التعاون بين المدرسة و المنزل فى تعليم النـــشء وتربيتهم .

كذلك يهدف هذا التقويم من جهة اخرى الى الوقوف على جهود المدرسين و النظار و المفتشين وعلى المعوقات التى تقلل من عائد التعليم فى هذه المرحله للعمل على تذليلها .

ويتم التقويم فى جميع الصفوف باجراء اختبارات شفوية وتحريرية شهرية على مدار السنة . ويتم تقويم التلميذ فى كل من : التربية الدينية واللغة العربية – الحساب والهندسة – العلوم – التربية الصحية – المواد الاجتماعية – بدرجات وتعتبر النهاية الكبرى لكل مادة ٥٠درجة والنهاية الصغرى ٢٥ درجة .

أما المواد الاخرى وهى العملية وتشمل الرسم والاشغال العملية التربية الزراعية أوالنسوية ، التربية الرياضية ، التربية الموسيقية والأناشيد ، فيكتفى فيها بتقدير التلاميذ بمرتبة ممتاز ، أوجيد أو متوسط أوضعيف .

ب) يعقد امتحانان تحريريان احدهما فى منتصف العام الدراسى والثانى فى نهايته ابتداء من الصف الثالث وتتم هذه الامتحانات وفق نظام خاص وتحت اشراف مفتشى الاقسام وعلى مستوى مدارس القسم الواحد فى الصفين الرابع والخامس اما امتحان منتصف العام للصف السادس فيتم على مستوى المدرسة باشراف مفتش القسم ايضا ويخصص له ٤٠ درجة من النهاية الكبرى لكل مادة أما العشرة الباقية فلأعمال السنة .

وتجرى الامتحانات التحريرية هذه فى المواد الدراسية غير العملية ويكون التقدير النهائى للتلميذ فى نهاية العام الدراسى على النحو التالى :

- من متوسط اعمال الشهريه وذلك فى الصفين الاول والثانى .
- من مجموع مايحصل عليه التلميذ من درجات اعماله السنوية (متوسط الدرجات الشهرية المخصص لها ١٠درجات من الدرجة النهائية لكل مادة) ، ومن درجات امتحان منتصف العام (المخصص لها ١٠درجات لكل مادة من درجتها النهائية)ومن درجة امتحان آخر العام (المخصص له ٣٠ درجة من الدرجة النهائية لكل مادة) وذلك فى الصفوف الثالث والرابع والخامس

وعلى اساس الدرجات التى يحصل عليها التلميذ فى نهاية العام وذلك فى الصف السادس .

وتسجل درجات الامتحانات على اختلاف انواعها ببطاقة التلميذ الشهرية ومعها ملاحظات المدرسين عليه ويبلغ ولى أمر التلميذ شهريا بنتائج اختباراته .

ويخصص للتلاميذ الذين يشعر مدرسوهم بتخلفهم بشكل واضح عن زملائهم فى الدراسة فى صفوفهم فصول خاصه يجمعون فيها ، فى حالة وجود اعداد كافية منهم تسمح بذلك وذلك ابتداءمن الصف الثالث ليتم التدريس لهم بطرق تتفق مع مستوياتهم وقدراتهم .

وفى حالة عدم كفاية المتخلفين لتكوين فصل قائم بذاته يطبق نظام الفصل الواحد المتعدد المستويات وذلك بان يقسم تلاميذ الفصل الى مجموعتين أو ثلاث طبقا لمستوياتهم التحصيليه .

هذا ومن المقرر ان تتخذ الوسائل المؤديه الى تقوية التلاميذ الذين لم يصل مستواهم التحصيلى الى المستوى المطلوب بما فى ذلك تنظيم دروس اضافيه فى اللغة العربية والحساب اثناء العام الدراسى أو خلال العطلة الصيفية .

نظام النقل والترسيب :-

يعتمد نظام النقل من فرقه الى اخرى حتى الصف الرابع على نتائج الاختبارات الفترية وامتحان نصف السنة ونهايتها .

أما تلاميذ الصف الرابع فلاينقلون الى الصف الخامس الااذا حصلوا على درجة النجاح فى مواد التربية الدينية واللغة العربية والحساب والهندسة

والتلاميذ الذين يرسبون فى هذه المواد أوفى واحده أو اثنين منها فيعقد لهم فى بداية العام الدراسي التالى امتحان تحريرى فيما رسبوا فيه ومن يرسب منهم فى الدور الثانى يعيد الدراسه فى هذا الصف ثم ينقل بعد ذلك فى نهاية العام التالى الى الصف الخامس .

ويكتفى بالاختبارات الفترية وامتحانى نصف السنه ونهايتها للنقل من الفرقة الخامسه الى السادسه .

امتحان نهاية المرحلة :ـ

تنتهى الدراسه بالفرقه السادسه من المرحلة الابتدائية بالدخول فى امتحان يعقد على مستوى المحافظه مرة واحدة فى العام ويسمح بالتقدم له للتلاميذ المقيدين فى الصف السادس بالمدارس الرسمية والخاصه بانواعها المختلفة وللتلاميذ الذين اتموا مدة الالزام ولديهم مصدقه تثبت ذلك والتلاميذ الذين لم يسبق لهم الحصول على شهادة اتمام الدراسه الابتدائية ويرغبون فى التقدم له مرة ثانية .

كما يسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من يرغب فى التقدم له من الخارج من غير المقيدين بالمدارس بشرط الاتقل اعمارهم عن ١١سنة فى أكتوبر التالى وذلك بعد الحصول على تقرير من مفتش القسم المختص يثبت صلاحية مستواه للتقدم لهذا الامتحان ويحصل رسم امتحان قدره ٥٠٠مليم من تلاميذ المدارس الخاصه ذات المصروفات ومن المتقدمين من الخارج ويرسل هذا الرسم بحواله بريدية باسم مدير التربية والتعليم . ويعفى تلاميذ المدارس الرسمية والخاصة المجانية من دفع هذه الرسوم .

ويتم الامتحان فى هذه الشهادة على ثلاثة أيام وفى المواد التالية :

اللغة العربية ، الدين ، الحساب والهندسة ، العلوم والصحه ، المواد الاجتماعية

هذا ويراعى ان مادة الدين ، على الرغم من انها مادة اساسية يشترط

النجاح فيها الحصول على ٥٠٪ من نهايتها العظمى الا ان درجتها لاتحتسب فى المجموع الكلى.

ويعتبر التلميذ ناجحا فى الامتحان النهائى للمرحله الابتدائيــة اذا حصل على ٥٠٪ من الدرجة النهائية لكل مادة

ويمنح الناجحون فى هذا الامتحان شهادة " اتمام الدراسة الابتدائية "

أما غير الناجحين فيه وغيرهم ممن اتموا الدراسه الالزاميه ولــم يتقدموا لامتحان اتمام الدراسة الابتدائية فيعطون مصدقه من مديرية التربيـة والتعليم المختصه باتمام مدة الالزام .

هذا ومما يجدر ذكره أن نتائج امتحانات التلاميذ توخذ فى الحسبان عند تقدير المدرسين واجهزة الاشراف والتوجيه لترقيتهم الادبية ومنحهـم المكافآت التشجيعية .

مستقبل الخريجين :-

١- تعتبر المرحلة الابتدائية مرحلة منتهية لمعظم خريجيهـا فيلتحقون بالاعمال التى لاتحتاج الى مستوى اعلى من التعليم الابتدائى .

٢- يمكن لغير القادرين على مواصلة تعليمهم بالمرحلة التاليـة الالتحاق بفصول الدراسات التكميلية للمنتهين من المرحلة الابتدائية كذلـك يمكنهم التقدم لمراكز التدريب التابعة لوزارة الثقافة وهى تقوم بتدريـب خريجى هذه المرحلة ممن تتوفر فيهم بعض الشروط على القيام ببعض المهـن الخاصة مثل صناعة الخيام أوتطعيم الخشب أوغيرذلك.

٣- القادرون على مواصلة دراستهم يستطيعون التقدم للالتحـاق بالمرحلة الاعدادية

أنواع المدارس التي يتم فيها التعليم الابتدائي

يتم التعليم الابتدائي في مدارس حكومية تنشئها وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المحافظات ، كما يتم أيضا في مدارس خاصة ينشئها الافراد أو المؤسسات وفق شروط معينة وبعضها تعينه الدولة وتتولى الصرف عليه .

ومهما يكن من أمر فجميع مدارس التعليم الابتدائي شأنها شأن سائر أنواع التعليم تخضع لاشراف الدولة وفق قانون خاص وتسير حسب النظم التعليمية التي تضعها وزارة التربية والتعليم .

والمدارس الخاصة نوعان : نوع يتم فيه التعليم بالمجان كما هو الحال في المدارس الحكومية وهذه المدارس لا تختلف في شيء عن مدارس الدولة .

ونوع يتم فيه التعليم بمصروفات نظير تمتع الدارسين فيه ببعض الامتيازات كتعليم مناهج خاصة بلغة أجنبية أو اختلاف سن القبول فيه بعض الشيء عن سن القبول بالمدارس الحكومية والخاصة والمجانية .

ومن المدارس الخاصة ذات المصروفات مدارس اطلق عليها اسم مدارس اللغات وهي اصلا المدارس الأجنبية وتتميز بأن الدراسة فيها باللغات الأجنبية في جميع المواد عدا المواد القومية (اللغة العربية - التاريخ والجغرافيا القومية والتربية الوطنية .

وعلاوة على هذه المدارس هناك نوع آخر من المدارس الابتدائية يتم فيها التعليم الزاميا أيضا بالنسبة لبعض الفئات ونقصد بهذه المدارس مدارس التربية الخاصة بالمرحلة الابتدائية وهي في معظمها مدارس حكومية وان كان بعضها خاصا أيضا .

مدارس التربية الخاصة في المرحلة الابتدائية :-

وهي مدارس تعنى بتعليم وتربية المعوقين من الصم و البكم و المكفوفين و المتأخرين عقليا ومرضى القلب .

ولكل نوع من هذه الانواع مدارسه الخاصة فمدارس الصم و البكم تعرف باسم مدارس الامل ومدارس المكفوفين تعرف باسم مدارس النور ومدارس المتأخرين عقليا تعرف باسم مدارس التربية الفكرية .

وتحدد نوع المعاهد ودرجتها بناء على الدراسات التشخيصيه الكاملة و الفحوص التخصصيه للتلاميذ من النواحي الطبيه و النفسية و الاجتماعية و التعليمية بمعرفة الأطباء و الاخصائيين ، بالوحدات العلاجيه و العيادات النفسيه التابعة للصحه المدرسية .

ويكون البت في قبول التلاميذ بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة لجنة فنية تضم ناظرا وطبيبا و اخصائيا نفسيا وآخر اجتماعيا و احد اعضاء هيئة التدريس .

ومدارس النور أو المكفوفين على نوعين :-

مدارس لفاقدي البصر و اخرى لضعافه وتقبل في مدارس النوع الأول (فاقدي البصر) الأطفال الذين تقل وحدة ابصارهم عن $\frac{6}{60}$ بالعينين معا أو بالعين الاخرى بعد العلاج و التصحيح بالنظارات الطبية .

كذلك يقبل اطفال المدارس العادية أومدارس وفصول المحافظة على البصر الذين يفقدون بصرهم أويصابون بضعف شديدفيه .

أما مدارس النوع الثاني (المحافظه على البصر) فيقبل بها ضعاف البصر المحولون من المدارس الابتدائية العادية وغيرهم من غير الملتحقين بالمدارس

الابتدائية بعد فحصهم طبيا ممن لاتزيد حدة ابصارهم من $\frac{6}{24}$ ولاتقل عن $\frac{6}{60}$

ومدة الدراسة لاطفال هذا النوع من التعليم ٦سنوات أيضا بالمرحلة الابتدائية وهى مشتركه بين الجنسين وبالمجان وعلى النظام الخارجي بالنسبة لضعاف البصر والداخلى بالنسبة لفاقدية .

أما مدارس الامل (الصم) وضعاف السمع فتقبل بهامن تتراوح سنه من ... سنوات ممن تتراوح عتبه سمعهم بين ٧٠ ، ١٢٠ ديسبل فى أقوى الاذنين بعد العلاج بشرط أن يكون عتبه سمعهم بين ٥٠ ، ٧٠ ديسبل فى أقوى الاذنين بعد العلاج بشرط ان يكون لديهم ذكاء متوسط وليست لديهم حصيله لغوية مناسبة لمدارس وفصول ضعاف السمع .

ومدة الدراسة الابتدائية بمدارس وفصول هذا النوع من الاطفال ثمان سنوات والتعليم فيها مشترك ايضاوبالمجان وعلى النظام الداخلى بالنسبة لفاقدى السمع أما ضعافه فيمكن ان يتم تعليمهم على النظام الداخلى أو الخارجى

وتسير الدراسة بمدارس وفصول التربية الفكرية على النظام الداخلى والخارجى والتعليم بها مشترك وبالمجان ويقبل بها المتأخرون عقليا من سن ٦ - ٨ والحد الاقصى لسن البقاء بهذه المدارس أو الفصول هى السابعة عشره .

ويقبل بها من تتراوح نسبة ذكائهم مابين ٥٠ ، ٧٠ ويوضع الاطفال المقبولين بهذه الدراسات تحت الملاحظه مدة لاتقل عن اسبوع للتحقق من شرط الاستقرار النفسى قبل قبولهم بهذة المدارس أو الفصول .

أما مدارس وفصول الشفاء لمرض القلب فهى ملحقه بالمستشفيات الخاصه بعلاج حالات القلب والتعليم فيها مجانا ومشترك ايضا ويقبل بها الملزمون من سن ٦-٨ ويبقى التلاميذ بهذه المدارس والفصول حتى سن السابعه عشر طالما

كانت الحاله الصحيه تتطلب العلاج و البقاء فى المستشفى.

وتسير الدراسه فى هذه المدارس جميعها وفق خطط خاصه تقارب خطط التعليم بالمدارس الابتدائية مع العناية بالرعاية الصحية الخاصه بكل فئة ومع استخدام طرق التدريس اللازمة لكل .

الخدمات التعليميـــة
لتلاميذ المرحلـــة الابتدائيـــة

تمشيا مع سياسة الدولة فى عهدها الراهن فيما يختص برفع مستوى الحياة و اتاحة الفرص المتكافئة وتحقيق الديمقراطية و العدالة الاجتماعية وتوفير العمل الكريم لكل فرد تعمل وزارة التربية و التعليم على تقديم خدمات مختلفة لجميع ابناء مدارسها وبصفة خاصة اطفال المرحلة الابتدائية على اعتبار انها المرحلة الاساسية للتعليم التى يمر بها جميع اطفال الدولة بصفة الزامية .

ومن أهم الخدمات التى تقدم لابناء هذه المرحلة :-

١- اعفاء التعليم بها من جميع الرسوم و المصروفات مع صرف الكتب المدرسية بالمجان وذلك فى المدارس الحكومية و الخاصة المجانية .

أما فى المدارس الخاصة ذات المصروفات فتسهم الوزارة مع ادارات هذه المدارس فى تخفيف عبء المصروفات عن كاهل اولياء الامور بوسائل عدة منها :

- تقديم الاعانات لهذه المدارس بقصد خفض المصروفات فيها .
- تحديد قيمة المصروفات فيها بما يتلاءم ونوع الخدمات التى تقدمها .
- تقديم الكتب المدرسية الى هذه المدارس بسعر التكلفة لتوزيعها على تلاميذها بنفس السعر.

- مراقبة الشئون التعليمية والادارية والصحية فى المدارس الخاصة وذلك عن طريق وضعها تحت اشراف الدولة وفق قانون التعليم الخاص

٢- تقديم التغذية اللازمة فى مدارس التعليم الابتدائى وتشترك الهيئات والمجالس الشعبية والجمعيات التعاونية فى تنظيم عملية التغذية والاشراف عليهما .

٣- تقديم الرعاية الصحية اللازمة لاطفال هذه المرحلة وذلك بتوفير الاطباء والزائرات الصحيات والوحدات العلاجية وتزويد التلاميذ المحتاجين بالاجهزة التعويضية كالنظارات والسماعات والاطراف الصناعية بالمجان وعن طريق الاستعانة بموسسات ومكاتب التأهيل المهنى القائمة بالمحافظات وتسجيل كل التطورات الصحية لكل تلميذ فى بطاقته الصحية .

٤- تقديم الخدمات الاجتماعية والرياضية عن طريق تشجيع انشاء صندوق الخدمة الاجتماعية بالمدارس وتوفير القادة فى ميادين الرعاية الاجتماعية وتوفير الملاعب والساحات الشعبية والعناية بالرحلات والحفلات وغيرذلك .

٥- ومن أهم ميادين الخدمات الاجتماعية التعليمية انشاء مدارس ابتدائية خاصة لغير الاسوياء من المكفوفين والصم والبكم والمتأخرين عقليا ومرض القلب .

٦- التأمين على تلاميذ المدارس الابتدائية ضد الحوادث .

٧- كثافة التلاميذ فى الفصول الابتدائية لاتزيد عن ٥٠ تلميذا .

٨- نصيب الفصل من المدرسين فى التعليم الابتدائى ٢ر١ .

٩- تطلب الوزارة من المدارس الابتدائية توحيد الزى فى كل منهما بقدر الامكان دون ارهاق اولياء الامور.

نظام التحويل :-

لايجوز التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات الى المدارس الرسمية أو الخاصة المجانية الا فى الحالات الآتية :-

١- حدوث كارثة بعد التحاق التلميذ بالمدرسة الخاصة ذات المصروفات يكون من شأنها عدم امكان استمرار التلميذ بها ويثبت وقوع هذه الكارثة بشهادة رسمية أو بحث اجتماعى .

٢- نقص دخل الاسرة الى درجة تجعلها عاجزة عن سداد المصروفات المقررة على التلميذ على أن يثبت ذلك بشهادة رسمية .

٣- اذا كان ولى امر التلميذ قد نقل الى بلد لاتوجد فيه مدارس خاصة بمصروفات على أن يثبت ذلك بشهادة رسمية .

ويراعى بالاضافة الى ذلك ان يتم التحويل الى الفرقة المناظرة المقيد بها التلميذ والى نفس النوع من التعليم وان يكون التلميذ مقيدا تقيدا سليما ومستوفيا الشروط المقرره من حيث السن والنجاح فى الامتحانات الخاصة بالمرحلة فى المدرسة الخاصه المقيد بها اصلا. (١)

اعادة القيد :-

لايجوز اعادة قيد التلاميذ فى الصف السادس الابتدائى بالمدارس الرسمية والمعانة باى حال (٢)

(١) القرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٨

(٢) النشرة رقم ١١٨ فى سنة ١٩٦٩.

الشئون الادارية للتعليم الابتدائى

يقع التعليم الابتدائى تحت الاشراف المباشر للمديريات التعليمية بالمحافظات وخاصة فى الشئون الادارية والمالية ومراقبة عمليات التنفيذ التربوى.

أما الشئون الفنية الخاصة بوضع الخطط الاساسية اللازمة للتعليم بالمرحلة الابتدائية مثل وضع قواعد القبول أونظم الدراسة أوخططها وطرق التدريس أو الكتب المدرسية فهى من اختصاص وزارة التربية والتعليم فتصدر التشريعات اللازمة وتترك أمر تنفيذها للسلطات التعليمية المحلية فى المحافظات.

وتقوم الوزارة برسم السياسة التعليمية فى المرحلة الابتدائية على نطاق الجمهورية عن طريق الادارة العامة للتعليم الابتدائى وادارتها المختلفة مستعينة بالمدرسين والمشتغلين بشئون التعليم فى المدارس الابتدائية وغيرهم من المعنيين بشئونه فى قطاعات الدولة المختلفة. ثم تتولى عرضها على المجالس العليا المشكلة فى الوزارة لرعاية شئون التعليم.

وتمشيا مع هذه السياسة صدرت قوانين الحكم المحلى محددة الاختصاصات العامة التعليمية لمجالس الادارة المحلية على اختلاف مستوياتها فى :-

أ- توزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم.

ب- الاشراف على تطبيق المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التى تقتضيها البيئة المحلية.

جـ- تحديد مواعيد الاجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية مع مراعاة طول مدة السنة الدراسية المقررة.

د- تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما يتعارض مع الساعات المقررة فى الخطط الدراسية .

هـ- تنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الامية .

و- الترخيص فى انشاء مدارس ومكاتب خاصة على ضوء السياسة العامة للتعليم وبما يتفق مع الاحتياجات المحلية ومنح الاعانات المستحقة لكل مدرسه منها .

ز- الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى يديرها كل مجلس وتحديد مواعيد هذه الامتحانات. أما الامتحانات العامة فتختص بها وبتحديد مواعيدها وزارة التربية و التعليم .

ح- تحديد اماكن المدارس الداخله فى اختصاصها .

ط- انشاء وتجهيز المكتبات المدرسية و الاندية الرياضية المدرسية فى المدارس الداخلة فى نطاقها .

ى- تدبير وتنظيم مسائل التغذية للطلاب فى المدارس التى يديرها المجلس .

ك- تيسير كل ما يختص بالرعاية الصحية المدرسية .

الادارة التعليمية لمدارس المرحلة الابتدائية :-

ويسهم فى ادارة التعليم الابتدائى مع المديريات مجالس محلية تتولى انشاء وتجهيز و ادارة المدارس الداخلة فى اختصاصها وتدبير جميع احتياجات هذه المدارس فى حدود الميزانية المخصصه لها .

كذلك يسهم فى هذه الادارة اللجان المحلية الاستشارية للتعليم العام مكونة فى كل محافظة .

ويتولى الاشراف على كل مدرسة ناظرها تحت الاشراف المباشر لموجه القسم فى المديرية ويعاونة فى ذلك المدرسون و المدرسون الأوائل للتعليم الابتدائى فى بعض المدارس .

ولكل مدرسة ابتدائية مجلس للآباء يتكون من أولياء الأمور ومن ادارة المدرسة .

على أن مسئولية التعليم الابتدائى الحقيقية تقع على عاتق المدرسين ذلك انهم هم المسئولون الاول عن حالة التعليم فى هذه المرحله وعليهم يتوقف نجاحه وتقدمه ولذلك اهتمت الدوله برسم السياسة اللازمة للنهوض بهذا المدرس وتمكينه من القيام بأعباء و اجباته على خير وجه .

مدرسو التعليم الابتدائى :-

ومدرسو التعليم الابتدائى هم من ابناء المناطق التى يعملون بهما ويتم اعدادهم فى موسسات محليه تعرف باسم دور المعلمين و المعلمات ويلتحق بها الطالب بعد الانتهاء من الدراسة الاعدادية حيث يبقى فيها لمدة خمس سنوات يتخصص فيها فى احدى الشعب الآتية :

شعبة التربية الدينية و اللغة العربية و المواد الاجتماعية ، وشعبة العلوم و الرياضيات و الاعمال الزراعية أو الاقتصاد المنزلى ، وشعبة التربية الرياضية وشعبة التربية الفنية ، وشعبة التربية الموسيقيه .

ويعمل المتخرجون فى هذه الدور فى المدارس الابتدائية "كمدرس فصل" فى الفرق الأربع الاولى من التعليم الابتدائى ، وكمدرس مادة فى الفرقتين النهائيتين من هذه المرحلة .

وتتجه الدوله حاليا نحو تأنيث هيئة التدريس بالفرق الاولى من التعليم

الابتد الـــــــى .

أما مدرسو مدارس التربية الخاصة فهم ايضا من خريجي دور المعلميـــن والمعلمات ممن واصلوا دراستهم فى اقسام البعثات الداخلية لاعداد مدرســـى التربية الخاصة لمدة عام يتلقون فيه التدريبات والدراسات الكافيـــــــة لتأهيلهم للعمل فى مدارس التربية الخاصة على اختلاف انواعها .
